

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٢ بإنشاء ديوان الموظفين ؛  
وعلى القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية  
المعدل بالقانون رقم ٣٧٧ لسنة ١٩٥٣ ؛  
وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى  
مجلس الوزراء ؛

### أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يمدد البند ٤٩ (ب) من الجدول الملحق بالقانون  
رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بدبلوم الثقافة الأثرية على الوجه الآتي :  
٤٩ (ب) دبلوم الثقافة الأثرية ١٢ ج في السادسة من بدء التعيين .  
مادة ٢ - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل  
به من تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات  
الدراسية ما

مدد بقصر الجمهورية في ١٩ ذي الحجة سنة ١٣٧٣ (١٨ أغسطس سنة ١٩٥٤)

### محمد نجيب لواء ( أ . ح )

وزير المواصلات	رئيس مجلس الوزراء
( قائد جناح ) جمال سالم	جمال عبد الناصر حسين بكاشي ( أ . ح )
وزير الأوقاف	وزير العدل
أحمد حسن الباقوري	أحمد حسني
وزير الزراعة	وزير الخارجية
عبد الرزاق صدق	محمد فوزي

وزير الشؤون البلدية والقروية

( قائد جناح ) عبد اللطيف محمود البغدادي

وزير الإرشاد القومي ووزير الدولة لشؤون السودان

صلاح الدين مصطفى سالم صاغ ( أ . ح )

وزير الداخلية

زكريا محي الدين بكاشي ( أ . ح )

وزير الحربية ( بالنيابة )

( قائد جناح ) عبد اللطيف محمود البغدادي

وزير المعارف العمومية

محمد عوض محمد

وزير المالية والاقتصاد ووزير التكوين ( نائب ) وزير التجارة والصناعة

عبد الحميد الشريف جندى عبد الملك محمد أبو نصير

( ٢ ) الأبنية المخصصة لإقامة الشاكر الدينية كالمساجد والكنايس والأديرة  
والمعابد وكذلك الأبنية التي تشغلها الجهات الخيرية والاجتماعية والنوادي  
الرياضية المسجلة وفقا للقانون والمخصصة لمزاولة النشاط الخيري أو الاجتماعي  
أو الرياضي .

( ٣ ) المدارس والجامعات ومعاهد التعليم .

( ٤ ) المستشفيات والمستوصفات والمبرات والملاجئ الممدة لقبول المرضى  
أو اللاجئين فيها بالمجان .

( ٥ ) الدور التي تشغلها الهيئات السياسية والقنصلية وأفرادها الموفدون من  
بلادهم الذين يتمتعون بالإعفاء من الضرائب الحكومية بشرط المعاملة بالمثل

( ٦ ) المساكن التي لا تتجاوز قيمتها الإيجارية أربعة وعشرين جنيها في السنة

مادة ٢ - يسرى الإعفاء المنصوص عليه في المادة السابقة على كل  
من سبق إعفاؤه بقرارات إدارية كما يرد ما يكون قد حصل منه .

مادة ٣ - على وزير الشؤون البلدية والقروية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل  
به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

مدد بقصر الجمهورية في ١٩ ذي الحجة سنة ١٣٧٣ ( ١٨ أغسطس سنة ١٩٥٤ )

### محمد نجيب لواء ( أ . ح )

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكاشي ( أ . ح )

وزير الشؤون البلدية والقروية

قائد جناح عبد اللطيف محمود البغدادي

### قانون رقم ٤٤٧ لسنة ١٩٥٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص  
بالمعادلات الدراسية

باسم الأمة

ورئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير  
سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٣١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين  
المعدلة له ؛